

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ثبوت الكتابة بالطلاق إذا شهد به عدلان .

فصل : ولا يثبت الكتاب بالطلاق إلا بشاهدين عدلين ان هذا كتابه قال أحمد في رواية حرب في امرأة أتاه كتاب زوجها بخطه وخاتمه بالطلاق لا تتزوج حتى يشهد عندها شهود عدول قيل له فإن شهد حامل الكتاب ؟ قال : لا إلا شاهدان فلم يقبل قول حامل الكتاب وحده حتى يشهد معه غيره لأن الكتب المثبتة للحقوق لا تثبت إلا بشاهدين ككتاب القاضي وطاهر كلام أحمد أن الكتاب يثبت عندها بشهادتها بين يديها وإن لم يشهدا به عند الحاكم لأن أثره في حقها في العدة وجواز التزويج بعد انقضائها وهذا معنى يختص به لا يثبت به حق على الغير فاكتفى فيه بسماعها للشهادة ولو شهد شاهدان ان هذا خط فلان لم يقبل لأن الخط يشبه به ويزور ولهذا لم يقبله الحاكم ولو اكتفى بمعرفة الخط لاكتفى بمعرفتها له من غير شهادة .

وذكر القاضي أنه لا يصح شهادة الشاهدين حتى يشهداه يكتبه ثم لا يغيب عنهما حتى يؤديا الشهادة وهذا مذهب الشافعي والصحيح أن هذا ليس بشرط فإن كتاب القاضي لا يشترط فيه ذلك فهذا أولى وقد يكون صاحب الكتاب لا يعرف الكتابة وإنما يستنيب فيها وقد يستنيب فيها من يعرفها بل متى أتاه بكتاب وقرأه عليها وقال هذا كتابي كان لهما أن يشهدا به